

فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى لا يسألونك  
 السجدة المودات فله حاصلة قبل وجوبها ووجوب سبب  
 وجوبها فوجب نقصانها في الصلاة لو كانت صلاتية ولا  
 نص فيما قلناه أصلا وهذا هو إمامنا في الفقه كذا  
 في البحر عن البدائع فصيحا فله كذلك في ص ولا يلزمنا  
 التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به **وفي النعم** عند  
 قوله تعالى آمن هذا الحديث تجبون وتصحكون ولا يتكون  
 وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا **وقد** إذا السماء  
**استفت** عند قوله تعالى فالهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم  
 القرآن لا يسجدون **وفي إقراء** باسم ربك عند قوله تعالى  
 كلالا تطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع أيضا  
**ويجب السجود على من سمع التلاوة العربية وإن لم**  
**يقصد السماع** فهم ولم يفهم مروى عن أكابر الصعابة  
 إلا أنه استثنى **الحائض والنفساء** فلا يجب عليهما  
 بتلاوتها وسماعها شيء ويجب بالسماع منهما ومن  
 الجنب كما يجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مهين  
**والإمام والمقتدى به** فلا يجب عليهما بالسماع من **مقتدى**  
 بالإمام السامع أو بإمام آخر ويجب على من ليس في الصلاة  
 بسماعه من المقتدى على الرصي **ولو سمعها** أي المقتدى

والإمام من غيره أي غير الموثق **سجدوا بعد الصلاة**  
 لتحقيق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة **ولو**  
**سجدوا فيها لم تجزهم** لنقصانها ولم تفسد صلاتهم  
 لأنها من جنسها في **ظواهر الرواية** وهو الصحيح ويجب  
 السجدة **بسماع** القراءة باللغة الفارسية **أن يفهمها**  
**على المقتدى** وهذا عندنا ويجب عليه عندنا خفيفة  
 وإن لم يفهم معناها إذا اقتربا بها أي السجدة ومبنى  
 الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه وإذا فهم  
 تجبا احتياطا **واضلف النصيحي في وجوبها على السامع**  
**بالسماع من نائم أو مجنون** ذكر شيخ الإسلام أنه لا  
 يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التميز وفي الترخائية  
 سمعها من نائم فقبل يجب والصحيح أنه لا يجب **وفي**  
 الخائفة الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من  
 طير لا يجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب **وله**  
 في قاضي خان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه يجب عليه و  
 هو الأصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة  
 السكران موحية عليه وعلى السامع والأبكم والأصم و  
 كانت السجدة لا تجب بروية من سجد والكتابة لعدم  
 التلاوة والسماع **ولا تجب** سجدة التلاوة **بسماعها**

والإمام